

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

تفى الواردات التالى بيانها ، الواردة للمنفذ الجمركي صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد ، من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر ، وهى :

الذهب بأشكال نصف مشغولة آخر الخاضع للبند الجمركي رقم (7108.13) .

الذهب المعد للتداول النقدى الخاضع للبند الجمركي رقم (7108.20) .

الحلى والمجوهرات وأجزائها من معادن ثمينة آخر ، وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة الخاضعة للبند الجمركي رقم (7113.19) .

ولا يشمل الإعفاء أصناف اللؤلؤ الطبيعي أو المزروع أو الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة المركبة أو المرصعة على الحلئ والمجوهرات وأجزائهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى